وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجامعة التقنية الجنوبية

المعهد التقني / القرنة

حقوق الانسان والديمقراطية

قسم التقنيات الكهربائية

المستوى الاولى

حقوق الانسان Human Rights

حقوق الانسان تعريفها اهدافها .

حقوق الانسان: هي مجموعة المواثيق او المعايير الاساسية التي تضمن للانسان كيانه وضرورياته المادية والمعنوية التي تمكنه من العيش بكرامة ودون تمييز لعرق او جنس في جو من الحرية والعدل والسلام.

تعد حقوق الانسان حجر الزاويه في اقامة المجتمع المتحضر الحر،واحترام حقوق الانسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثه والسبيل الوحيد لخلق العالم،الحر الآمن والمستقر .

فقد اضحت هذه الحقوق اليوم المعيار الرئيس للحكم العادل ومقياس شرعية السلطه وممارستها،فلم يعد بالامكان ان يتعامل الحكام مع مواطنيهم بعيدا عن المعايير الدوليه لحقوق الانسان .

ان احترام هذه الحقوق اليوم يعد التزاما دوليا على عاتق الدوله امام الاسره الدوليه ومقياسا لشرعية الحكم فيها،وفي هذا السبيل من الضروري الوفاء بالالتزامات المتعلقه باحترام الدول هذه الحقوق والتثقيف بها واشاعتها، كتلك الالتزامات الناشئه من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه واتفاقية حقوق الطفل،واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأه واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري،واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم .

ما هي الأهداف الاساسية لإنشاء و نشر مبادئ و ثقافة حقوق الانسان في العالم؟

اولا: السعي إلى رفع مستوى الوعي الشعبي بخصوص كل ما تحتويه حقوق الإنسان من حقوق فردية واجتماعية من أجل أن يشعر المواطن بحقوقه المنتهكة أو المغتصبة.

ثانيا: تأسيس مبادئ حقوق الانسان في المجتمع بهدف جعل القضية وسيلة للضغط على السلطات الحاكمة.

ثالثا: ارغام السلطة على تطبيق الموازين و القوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

رابعا: المساهمة في بناء مجتمع مدني على أسس ديموقراطية، وعدالة اجتماعية.

خامسا: السعي لكسب شرعية دولية للقضايا العادلة من خلال الجهود الإعلامية والسياسية الهادفة إلى أيجاد جسور مع المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.

ولا شك أن هذه الأهداف لن تتحقق إلا من خلال:
أولا: تأسيس مراكز أو مؤسسات حكومية و غير حكومية تتولى متابعة مهمة نشر الوعي بخصوص حقوق الإنسان وفضح انتهاكاتها في المجتمع.
ثانيا استخدام وسائل الاعلام و التكنولوجيا الحديثة.
ثالثا: ايجاد أجهزة قضائية لمراقبة القرارات المتعلقة بحقوق الانسان.
رابعا: الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات.
خامسا: نشر ودعم مبادئ الديمقراطية في المجتمع.
ولا يفوتنا القول بإن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يشكل المظلة الدولية الأساسية لحماية حقوق الانسان في جميع ارجاء العالم،
والذي يؤكد على الحقوق الأساسية التالية: الحق في الحياة والحق في الحرية و الامان والحق في التعبير الحر، وحق تقرير المصير الذي يتصدر قائمة هذه الحقوق.

المبادئ العامّة لحقوق الإنسان

تَعتمد حقوق الإنسان على مجموعةٍ من المَبادئ العامّة التي تُحدّد سير عَملها بمُوجب التزامات وتَشريعات يُصدرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُلزِم بها الحُكومات لضمانِ تَعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويَتضمّن الإطار العام لمبادئ حقوق الإنسان الآتي:

- عالمية وغير قابلة للتحويل: من أبرز ما يُميّز حقوق الإنسان هو مبدأها العالمي، الذي يُلزِم جميع الدول على تطبيق وحماية حقوق الإنسان بغضّ النظر عن النظام السياسي والاقتصادي والثقافي التي تتبِعُه، وتنعكِس موافقة الدول عليه من خلال مُصادقتها على مُعاهدات حقوق الإنسان، كما تتمتّع بعض حقوق الإنسان الأساسيّة بحماية القانون الدولي العابر للحدود والحضارات، أمّا مبدأ عدم القابليّة بالتحويل فيعني عدم سحبها إلّا في في حالاتٍ خاصّة.
- مترابطة وغير قابلة للتجزئة: تُعتبر جميع حقوق الإنسان حزمةً كاملةً ومترابطة، ولا يجوز تجزئتها، سواء كانت حقوقاً سياسيّةً أو مدنية، أو فرديّةً أو جماعية، والقَصد من هذا المبدأ هو أن تُيسّر أحد الحقوق عمليّة الارتِقاء بالحُقوق الأخرى، وبالمبدأ نفسه فإنّ الحرمان من أحد الحقوق سيؤثر بشكل سيئ على باقي الحقوق.
- المساواة ودون تمييز: لكل شخص حقّ التمتُّع بجميع حقوقه بشكل متساوٍ مع الآخرين دون حدود، بغض النظر عن شكله ولونه أو انتماءاته وثقافته، كما أنّ للجميع الحق في التمتُّع بالحقوق الإنسانية دون أيّ تمييزٍ نابع من الاختلافات الجنسية بين المرأة والرجل، أو الاختلافات العِرقيّة. حقوق الإنسان: تُمثِّل حقوق الإنسان حقوقاً والتزامات للإنسان، وتتحمّل مسؤولية تطبيقها الدول بموجب اتّفاقيات وُقِّعت، ويُلزمها باحترامها وحمايتها القانون الدولي، ويشمل ذلك امتناع الدّول عن التدخُّل في حق كل إنسان من التمتُّع في حقوقه، أو تضييق نطاق هذه الحقوق، وتترتّب عليها حماية الأفراد والجماعات من الانتهاكات التي قد يتعرّضون لها، واتّخاذ إجراءات لتيسيير تمتُّع كل فرد بحقوقه.

المبادئ العامّة لحقوق الإنسان

تَعتمد حقوق الإنسان على مجموعةٍ من المَبادئ العامّة التي تُحدّد سير عَملها بمُوجب التزامات وتَشريعات يُصدرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُلزِم بها الحُكومات لضمانِ تَعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويَتضمّن الإطار العام لمبادئ حقوق الإنسان الآتي:

- عالمية وغير قابلة للتحويل: من أبرز ما يُميّز حقوق الإنسان هو مبدأها العالمي، الذي يُلزِم جميع الدول على تطبيق وحماية حقوق الإنسان بغضّ النظر عن النظام السياسي والاقتصادي والثقافي التي تتبِعُه، وتنعكِس موافقة الدول عليه من خلال مُصادقتها على مُعاهدات حقوق الإنسان، كما تتمتّع بعض حقوق الإنسان الأساسيّة بحماية القانون الدولي العابر للحدود والحضارات، أمّا مبدأ عدم القابليّة بالتحويل فيعني عدم سحبها إلّا في في حالاتٍ خاصّة.
- مترابطة وغير قابلة للتجزئة: تُعتبر جميع حقوق الإنسان حزمةً كاملةً ومترابطة، ولا يجوز تجزئتها، سواء كانت حقوقاً سياسيّةً أو مدنية، أو فرديّةً أو جماعية، والقَصد من هذا المبدأ هو أن تُيسّر أحد الحقوق عمليّة الارتِقاء بالحُقوق الأخرى، وبالمبدأ نفسه فإنّ الحرمان من أحد الحقوق سيؤثر بشكل سيئ على باقي الحقوق.
- المساواة ودون تمييز: لكل شخص حقّ التمتُّع بجميع حقوقه بشكل متساوٍ مع الآخرين دون حدود، بغض النظر عن شكله ولونه أو انتماءاته وثقافته، كما أنّ للجميع الحق في التمتُّع بالحقوق الإنسانية دون أيّ تمييزٍ نابع من الاختلافات الجنسية بين المرأة والرجل، أو الاختلافات العِرقيّة. حقوق الإنسان: تُمثِّل حقوق الإنسان حقوقاً والتزامات للإنسان، وتتحمّل مسؤولية تطبيقها الدول بموجب اتّفاقيات وُقِّعت، ويُلزمها باحترامها وحمايتها القانون الدولي، ويشمل ذلك امتناع الدّول عن التدخُّل في حق كل إنسان من التمتُّع في حقوقه، أو تضييق نطاق هذه الحقوق، وتترتّب عليها حماية الأفراد والجماعات من الانتهاكات التي قد يتعرّضون لها، واتّخاذ إجراءات لتيسيير تمتُّع كل فرد بحقوقه.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجامعة التقنية الجنوبية

المعهد التقني / القرنة

حقوق الانسان والديمقراطية

قسم التقنيات الكهربائية

المستوى الاولى

الجذور التآرخية لحقوق الانسان وتطورها

حضارة وادي الرافدين في العراق

ساد الإعتقاد لدى هذه الحضارة بان القانون هو تعبير عن الإرادة الإلهية التي يكشف عنها الملك أو الكهنة، و بذلك بدأ التشريع المدون مع تقدم الحضارة الإنسانية في بلاد ما بين النهرين. و نأتي هنا على ذكر بعض التشريعات:

- تشريع الملك أوروكاجينا: يعود إلى حوالي2400 ق.م و يشير هذا التشريع المذكور إلى التشريع المنقوش على حجر الآجر أن الملك المذكور قد ألغى نظام تعدد الزوجات و حما اليتيم و الأرملة.

- تشريع الملك أور-نمو: إكتشف من هذا التشريع إثنتان و عشرون مادة و يعده الباحثون في تاريخ القانون أقدم قانون مدون في تاريخ البشرية، و ذلك لأنه مبوب وفق الأسلوب الصحيح للقانون، تشير مقدمة هذا القانون إلى أن الإله ننار- إله القمر- إله مدينة أور، قد فوض الملك أور-نمو لحكم المدينة و وصفه بالملك الورع التقي العادل، الذي جاء للقضاء على الفساد و الفوضى و سوء الإدارة و التجاوز على حقوق الآخرين و بذلك تمتع الناس بحقوقهم و حريتهم .

- قانون الملك لبت عشتار البابلي:1934-1924ق.م خامس ملوك سلالة إيسن، يحتوي هذا القانون على سبع و ثلاثين مادة تمثل ثلث النص الأصلي للقانون الذي تلف ثلثاه، وتناولت مواد القانون المكتشفة شؤون الأراضي الزراعية و السرقة و أوضاع العبيد و الضرائب و الحقوق المالية و الإجتماعية و الإرث .

- تشريع مملكة أشنونا: إكتشف في ضواحي بغداد، كان باللغة الأكادية على لوحتين من الآجر و قد صدر حوالي سنة 1800 ق.م و بلغ عدد مواده المكتشفة سبعين مادة تناولت الأسعار و الأجور و العقود و العقوبات و شؤون الآسرة .

- شريعة أو قانون حمورابي: أهم التشريعات التي اكتشفت في بلاد ما بين النهرين، هذا القانون الذي سنه حمورابي وجد منقوشا نقشا جميلا على أسطوانة من حجر البازلت نقلت من بابل إلى عيلام حوالي 1100 ق.م فيما نقل من مغانم الحرب و كانت هذه الأسطوانة من بين أنقاض مدينة سوسة التي كانت مقرا للإمبراطور داريوس و كان يحتوي على خمسة أبواب رئيسية هي: التقاضي و أصول المرافعات، المعاملات المالية، الأحوال الشخصية، الأجور و العبيد، و يشتمل هذا القانون على 282 مادة. يخضع هذا القانون جميع المواطنين لأحكامه من موظفين و قضاة و رجال دين و المواطنين العاديين و العبيد، رجال و نساء على حد سواء وقد تضمن مبدأ التعسف في استعمال الحق الفردي أي أن الحقوق الخاصة يجب ألا تسبب إضرارا بحقوق الآخرين،ونظم القانون حقوق الأسرة و أوجب العقد في الزواج وإلا كان باطلا وحد من سلطة الزوج على زوجته و منح الزوجة شخصية حقوقية تسمح لها بالدفاع عن حقوقها و بإدارة أملاكها و أموالها و كان باستطاعتها أن تمارس التجارة باسمها الخاص، كما كانت البنات تذهبن إلى المدرسة لتلقي العلم مع الصبيان جنبا

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة:

حاول المفكرون اليونانيون اعطاء حقوق الانسان وحرياته قدرا من الاهتمام في كتاباتهم , اذ يعد الانسان احد اعظم المعجزات في الدنيا , الا ان مايؤخذ على الحضارة اليونانية انها اقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد الى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع وبالتالي فأن المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية حيث ان التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الافراد , اما طبقة الارقاء على حد قول ارسطو هي من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الادوات التي لابد منها لتحقيق الاسرة اليونانية , اما المرأة فكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحضر عليها مزاولة اي عمل من الاعمال , اما بخصوص حق الملكية فقد عرف اليونانيون ملكية الارض الجماعية ثم تحولت بمرور الزمن الى ملكية القبائل.

اما في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هوالسمة البارزة على المجتمع الروماني , اذ قسم ذلك المجتمع الى طبقتين هما طبقة الاشراف وطبقة العامة فلم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية ولم يعترف لهم كذلك بالمساواة امام القضاء و امام القانون حيث كانت هذه المساواة معدومة بين الطبقتين والمرأة كذلك لايحق لها الانتخاب او الترشيح او تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها , كما عرف الرومان نظام الرق حيث كانت المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة للرقيق .

حقوق الإنسان في العصور الوسطى

حقوق الانسان في الاديان السماوية

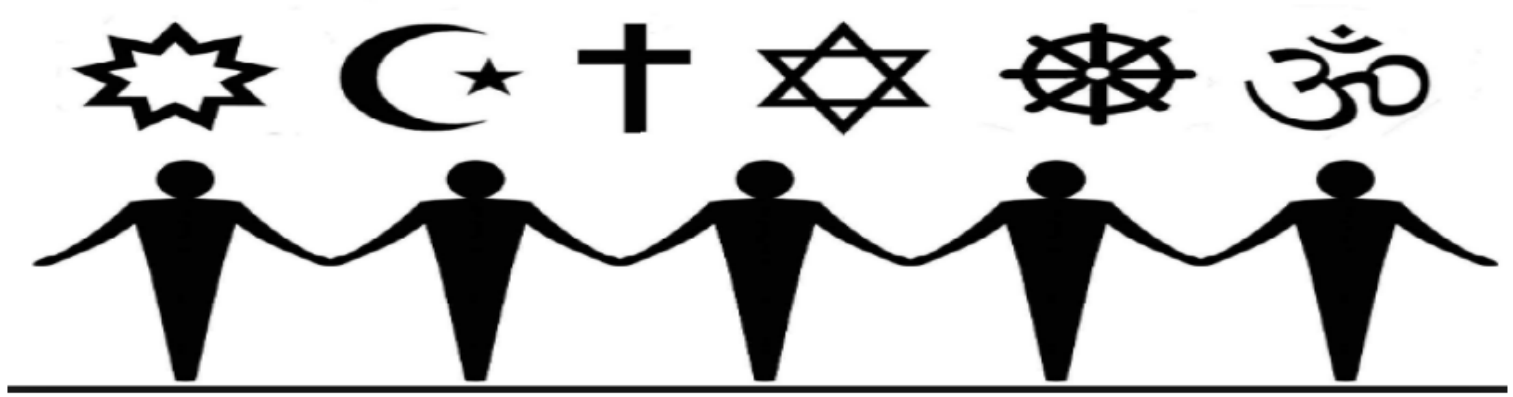

لقد اتت اديان السماء باصالتها لتحرر عقل الانسان وتحوله الى عقل متنور ناضج ،ولم تات اديان السماء لتناقض مع العقل والحقيقة ،بل اتت لتنسجم معها وتنميها وتنصرها ،واذا كانت شعوب العالم تتطلع الى تحقيق السلام العالمي فان جميع رسالات الانبياء تاسست على بناء السلام بين الانسان وربه،وبين الانسان و الانسان،فهذا سيدنا عيسى (ع)يقول في انجيل متي"طوبى للرحماء لانهم يرحمون،طوبى لصانعي السلام، لانهم ابناء الله"
وهذا نبي الرحمة سيدنا محمد(ص)يقول في وصاياه"الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء"،والله تعالى يقول بحق محمد(ص) "وما ارسلنك الا رحمة للعالمين "ويقول(ص) "لايومن احدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه" ،وجاء في وصايا عيسى(ع):"فانتم ياخوتي دعاكم الله لتكونوا احراراً ،ولكن لاتجعلوا هذه الحرية حجة لارضاء شهوات الجسد بل اخدموا بعضكم بعضاً" وفي انجيل يوحنا "من له ثوبان فليعط من ليس له ،ومن له طعام فليفعل هذا" والنبي محمد(ص) يقول "ماامن بي من امسى شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم".
وجاء في رسالة يوحنا الاولى "كل من يبغض اخاه فهو قاتل نفس،وانتم تعلمون ان كل قاتل نفس ليس له حياة ابدية ثابتة فيه"وجميع الرسالات دعت الى العفو والتسامح ومحاربة الظلم.

اولا: الديانة المسيحية واليهودية.

الديانة اليهودية بنيت على التوراة وما اضيف اليها مما رواه الاحبار اليهود مدعين نقله عن موسى عليه السلام ،كذلك الشروح والتفاسير التي الفت بمجموعها ماسمي بالتلمود ،ولم تغفل هذه الشرائع عن مسالة حقوق الانسان وحرياته ،ولكن دون المساواة والعدلة بين البشر انما لفئة معينة من اتباع الشريعة اليهودية.
وكانت المسيحية دعوة دينية خالصة ،فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله ،فاكتفت باعلان حرية العقيدة والدعوة الى التسامح والمساواة ومحبة الانسان،وكانت تهدف ايضا الى تحقيق مثل اعلى للانسان معتمدة على اساس المحبة فضلاً عن فكرة العدالة وباتخاذ الأسرة والكنيسة والدولة وسائل لتحقيق السعادة للإنسان واعتبار الناس أخوة متساوين أمام الله في الحياة الأخرى، لقد كانت المبادى الاساسية التي رسختها ثورة متقدمة في المجتمع علاقاته مبنية على القوة والتمايز الطبقي ،فالمسيحية كما اسلفنا دعت الى المحبة والتسامح بافضل واحسن اشكال الانسانية (احبوا اعدائكم ،احسنوا الى مبغضيكم ،من ضربك على خدك الايمن فاعرض له خدك الايسر) كما وقفت ضد عقوبة الاعدام وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال ،وقد عملت المسيحية بكل قواها لوضع تشريعات قانونية تضمن حقوق الانسان وحرياته.

وفتحت أبواب الكنائس للعبيد ودافعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء فتطبيق هذه المبادئ كان من الممكن أن يؤدي إلى نجاح المسيحية في تقليص التفاوت الطبقي وإشاعة العدالة والمساواة في المجتمع إلا أن هذه المبادئ لم تطبق،كما هدفت لمحاربة التعصب اللديني وقد حملت الى الحضارة الاوربية والى قانون حقوق الانسان كرامة الشخصية الانسانية الذي يستحق الاحترام والتقدير وعلى المساواة بين جميع البشر على اعتبار أنهم أبناء الله، وفكرة تحديد السلطة فاكدت المسيحية بان السلطة المطلقة لايمارسها الا الله.وبهذا تكون قد راست حدودا فاصلة بين ماهو ديني وماهو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الانساني على اسس واضحة،وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة (اعطوا مالقيصر لقيصر ومالله لله) انجيل متي(الاصحاح الثالث والعشرين). وما يمثله ذلك من فصل بين السلطة الدينية والدنيوية وبهذا ووضعت حجر الأساس لتقييد السلطة إذ أن الأخيرة تقرر بالنتيجة من أجل خدمة الإنسان ويتوجب عليها بالتالي احترامه ولا يجوز للسلطة الزمنية أن تتجاوز اختصاصها فتتدخل في الأمور الدينية وإلا فانها في هذه الحالة ستخالف مبدأ (أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله) وتصبح مقاومتها أمرا مشروعاً.

وإذا كان المجال قد فتح في عصر قسطنطين لحرية الاعتقاد إلا أن ذلك قد زال بعد أن أصبحت المسيحية ديناً رسمياً للدولة وعوقب من يدين بغير دين الدولة بقسوة بالغة، وكان ذلك بداية الاستبداد الذي مارسته الكنيسة حيث عطلت إرادة الفرد وحرمته من أية مكانة له عندها.

عليه فان هناك من يرى أن معاملة الرقيق على سبيل المثال كانت أفضل عند الشرقيين منها عند الغرب وخاصة الإمبراطورية الرومانية فشرائع الشرق وقوانينه كانت على العموم أكثر رحمة بالرقيق من قوانين الغرب، وأن المسيحية، وهي رسالة إنسانية، اضطرت بتأثير الظروف التي عاشت في ظلها في أوربا أن تتأثر بالفكر الغربي في النظرة إلى الرقيق.

واستمر الحال على هذا المنوال حتى في العصور الوسطى المسيحية التي اعتبرت الرق نظام الهي وأوصت العبيد بتحمل ما يلقوه من سوء معاملة أسيادهم إلا أنها في الوقت نفسه دعت السادة إلى أن يرأفوا بعبيدهم المسيحيين دون غيرهم إلا إذا تنصروا.

ثانيا: الديانة الاسلامية.

جاءت الرسالة في القرن السابع الميلادي لتكون خاتمة الشرائع السماوية فرسمت للناس المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة الخالدة،اذ هم التزموا بتطبيق هذا المنهج ،وقد بنيت الشريعة الاسلامية في الاساس على القران الكريم والسنة النبوية ثم توسعت احكامها بالتفريع والتفسير والتوضيح بادلة اعتمدها فقهاء المذاهب الاسلامية بقيود وشروط معينة.
لقد ظهرت في الدين الاسلامي قراءة اسلامية لحقوق الانسان استمدت تشريعاتها من احكام الدين التي تعلو عن اهواء الحاكمين وتصرفاتهم الفردية وتؤسس حق الخروج على الحكام الظالمين وتجعل تغيير المنكر وردع الظالم الركن المتين للعدل الذي من اجله ارسل الله سبحانه الرسل وانزل معهم الكتاب والميزان كما ورد في قوله تعالى (لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد به باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز) (الحديد 25) .ويمكن اعتبار (صحيفة المدينة) التي وضعها الرسول(ص) عند تاسيسه الجتمع الاسلامي في المدينة المنورة اول وثيقة اسلامية لحقوق الانسان لاحتوائها على حقوق المسلمين وغير المسلمين وحق المواطنة وخلاصة القول ان الدين الاسلامي قد اوجد مضمون وجوهر حقوق الانسان في المبادىء التي دعا اليها الاسلام

تطور حقوق الإنسان في أوروبا

تتمثل حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق القوانين التي صدرت في عدة دول غربية، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه الوثائق ومنها ميثاق العهد الأعظم أو ماجنا كارتا (Magina-Carta) الصادرة عام 1215 والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك (جون) للحد من سلطانه، وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية، وحرية التنقل والتجارة،وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، ولقد كان لل(ماجنا كارتا) أثرها البعيد في انكلترا وسائر أوروبا. الشرعة العظيمة (magna carta) : أصدرها ملك انجلترا جون هنري الثاني عام 1215 م واعتبرت رمزاً لسيادة الدستور على الملك وضمت 63 مادة مختلفة لتنظيم العلاقات ما بين الملك والإقطاعيين والبرلمان والمواطنين الانجليز وتعتبر الحرية الشخصية وتأمين العدالة واستقلالية القضاء من أهم الحقوق التي منحتها الوثيقة للشعب ورغم أنها في الأصل وضعت للحد من تدخلات الملك ورجاله في شؤون النبلاء والبارونات إلا أن الشعب استفاد منها كونها أول وثيقة انجليزية تفرض له حقوقاً علي الحاكم .

أمَا في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من المواثيق التي كرست حقوق الإنسان، فقد صدرت في عصر الملك شارل الأول عريضة الحقوق صدرت في انجلترا (1628) وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية وتذكيراً بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرائع القديمة وفيه تقرر المبدأ الآتي (لا يجبر أحد على دفع أية ضريبة أو على تقديم أية هبه أو عطاء مجاني إلاَ بقرار من البرلمان) وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى .

شرعة الحقوق (Bill Of Right) : عام 1689م والذي بدأ بذكر المخالفات التي ارتكبها الملك جيمس الثاني للتنبيه بعدم تكراراها وأكدت الوثيقة علي عدم أحقية الملك في إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وكذلك أعطت المواطنين حق تقديم العرائض والالتماسات إلي الملك دون أن يترتب علي ذلك ضرر لهم كالسجن أو الملاحقة .

إعلان الاستقلال الأمريكي : صدر هذا الإعلان عام 1776م عقب استقلال المستعمرات الأمريكية عن انجلترا وأكد هذا الإعلان علي مبدأ حرية البشر وتأصيل حقوق الإنسان لدي جميع البشر بمجرد الميلاد ودون قيد أو شرط .

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن : صدر في فرنسا عام 1789م عقب اندلاع الثورة الفرنسية ويختلف عن كل الوثائق السابقة انه أول وثيقة تهتم بحقوق الإنسان وتأخذ البعد العالمي حيث تجاوز تأثيره حدود فرنسا وأصبح ركيزة أساسية في كل الدساتير التي كتبت بعد ذلك وقامت هذه الوثيقة علي أربعة مبادئ أساسية :

- يولد الناس ويظلون أحرارا متساويين في الحقوق .
-حق الحرية والتملك والامن ومقاومة الاستبداد .
-الحق في ممارسه اي عمل لا يضر بالاخرين.

حقوق الإنسان في العصر الحديث

تطلق تسمية العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن السابع عشر ومنتصف القرن العشرين وتتميز هذه المرحلة عن سابقتها ببروز إهتمام مكثف بحقوق الإنسان، و إحدى مظاهر ذلك الإهتمام، هو عدد الإتفاقات الدولية التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد و القضاء على كل محاولة تشبه الإنسان بالسلع.

إن البداية الحقيقية للإهتمام بمسألة حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي، كانت بعد الحرب العالمية الثانية، و أما قبل ذلك فكان الفرد بالنسبة للدولة مواطن أجنبي، و هذا بالرغم من أن مرحلة بعد الحرب العالمية الأولى قد عرفت مضامين و إتفاقات خاصة بحقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية و وثائق عصبة الأمم.

الحماية الدولية للأقليات: و كانت أول خطوة في تلك الجهود ما جاء في مؤتمر فيينا لعام 1815 من التزامات على كل من بلغاريا و رومانيا لصالح الأقليات العنصرية و الدينية، و استطاع الحلفاء تكريس فكرة الحماية الدولية للأقليات في معرض ردهم على مقترحات السلام التي عرضتها ألمانيا عام 1916 فقد شددوا انتباه ألمانيا و الحكومات الأخرى إلى أن السلام غير ممكن ما لم يتم تعويض ما انتهك من حقوق و حريات و ما لم يعترف بمبدأ القوميات و الحياة الحرة للدول الصغيرة .

مكافحة بعض المظاهر الماسة بحقوق الإنسان: لقد شرع في مكافحة التجارة في المخدرات و تعاطيها منذ سنة 1912 حيث أبرمت بخصوصها في تلك السنة عدة إتفاقيات، و في مجال الأمراض و الأوبئة أنشأ مكتب الصحة الدولي لسنة 1906 و أنشأ مكتب مماثل بين الدول الأمريكية عام 1904. هاذين الجهازين دفعا إلى إنشاء منظمة الصحة العالمية، و كان هناك عناية بحماية الملكية الأدبية و الفنية والصناعية للفرد منذ سنة 1883 حيث أبرمت أول معاهدة تهدف إلى تقرير الحماية الدولية لها.

قمع الإتجار في الأولاد والنساء : فقد ظهر في هذا العصر إتجاه يدعو إلى منع الإتجار بالأفراد لا سيما النساء و الأطفال، و قد جسد هذا الإتجاه عدد من الإتفاقيات منها على وجه الخصوص الإتفاقيات الدولية المعتمدة في لاهاي عام 1902 بشأن المضارب بين القوانين والإتفاقيتين الدوليتين الخاصة بقمع التجارة بالنساء و الأطفال المعتمدين عامي 1904-1910 بباريس على التوالي.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجامعة التقنية الجنوبية

المعهد التقني / القرنة

حقوق الانسان والديمقراطية

قسم التقنيات الكهربائية

المستوى الاولى

الاهتمام والاعتراف الدولي بحقوق الانسان

يستلزم البحث في هذا الموضوع ضرورة التمييز بين مرحلتين مهمتين في تطوير المجتمع الدولي:-

المرحلة الاولى

وتتجسد في الفترة مابين الحربين العالميتين الاولى والثانية والتي تمخض عنها تاسيس عصبة الامم عام ١٩١٩اول تجمع دولي وكان الاهتمام بحقوق الانسان ضئيلاً ، وكانت هناك القليل من المعاهدات والاتفاقيات التي تنصب في مكافحة الاسترقاق وتحريم المتاجرة بالرقيق ،واحترام حقوق الاقليات الدينية والقومية، وانهارت العصبة باندلاع الحرب العالمية الثانية وحلت محلها بعد تلك الحرب منظمة الامم المتحدة..

المرحلة الثانية

تتجسد في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية حتى وقتنا الحاضر، والتي شهدت تطوراً كبيراً في الاهتمام بحقوق الانسان، وذلك باقامة تنظيم عالمي جديد سمي (منظمة الامم المتحدة) والتي اصبحت اهم محفل عالمي لتنظيم المناقشة والبحث والمفاوضات حول حقوق الانسان .

اذ تضمن ميثاق المنظمة (منظمة الامم المتحدة) عدة نصوص بشأن حقوق الانسان. وقد استهلت الامم المتحدة ميثاقها بالعبارات التالية:
((نحن شعوب الامم المتحدة قد آلينا على انفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب....التي جلبت على الانسانية مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الانسانية للانسان ولكرامته وقدرته وكما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)).

ويمكن القول ان الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان مر بمراحل خمس اساسية:

١ – مرحلة التعريف بالحق: بلورة المفهوم وانتقاله وتجديده كمبدأ وغالباً ما تم من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين والفلاسفة.

٢ – مرحلة الأعلان :قرار الحق كمبدأ معترف به.

٣ – مرحلة النفاد : تحديد عموميات الحق في شكل اتفاقيات دولية.

٤ – مرحلة تشكيل آليات التنفيذ : انشاء لجان لمتابعة تنفيذ إتفاقية دولية او تكوين لجان لتقصي الحقائق.

٥ – مرحلة الحماية الجنائية : وضع حد ومحاسبة الذين ينتهكون حقوق الانسان المعنية بالحماية في اطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبي تلك الانتهاكات مثل اتفاقية مناهضة للتعذيب.

واخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان يتعزز منذ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠/كانون الاول/ ١٩٤٨ ثم العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام ١٩٦٦ ولا يقتصر الاعتراف الدولي بحقوق الانسان على منظمة الامم المتحدة بل يشمل ذلك ايضاً مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي انشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥١م.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس ١٠ كانون الاول \ديسمبر١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠لغة من لغات العالم.

THE UNIVERSAL DECLARATION OF Human Rights

PREAMBLE *recognition of the inherent dignity and of the equal and inalienable rights of all members of the human family is the foundation of freedom, justice and peace in the world,*

PREAMBLE *disregard and contempt for human rights have resulted in barbarous acts which have outraged the conscience of mankind, and the advent of a world in which human beings shall enjoy freedom of speech and belief and freedom from fear and want has been proclaimed as the highest aspiration of the common people,*

PREAMBLE *it is essential, if man is not to be compelled to have recourse, as a last resort, to rebellion against tyranny and oppression, that human rights should be protected by the rule of law,*

PREAMBLE *it is essential to promote the development of friendly relations between nations,*

PREAMBLE *the peoples of the United Nations have in the Charter reaffirmed their faith in fundamental human rights, in the dignity and worth of the human person and in the equal rights of men and women and have determined to promote social progress and better standards of life in larger freedom,*

PREAMBLE *Member States have pledged themselves to achieve, in co-operation with the United Nations, the promotion of universal respect for and observance of human rights and fundamental freedoms,*

PREAMBLE *a common understanding of these rights and freedoms is of the greatest importance for the full realization of this pledge,*

NOW, THEREFORE,

THE GENERAL ASSEMBLY

proclaims this Universal Declaration of Human Rights as a common standard of achievement for all peoples and all nations, to the end that every individual and every organ of society, keeping this Declaration constantly in mind, shall strive by teaching and education to promote respect for these rights and freedoms and by progressive measures, national and international, to secure their universal and effective recognition and observance, both among the peoples of Member States themselves and among the peoples of territories under their jurisdiction.

ARTICLE 1. —All human beings are born free and equal in dignity and rights. They are endowed with reason and conscience and should act towards one another in a spirit of brotherhood.

ARTICLE 2. —1. Everyone is entitled to all the rights and freedoms set forth in this Declaration, without distinction of any kind, such as race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status.

2. Furthermore, no distinction shall be made on the basis of the political, jurisdictional or international status of the country or territory to which a person belongs, whether it be independent, trust, non-self-governing or under any other limitation of sovereignty.

ARTICLE 3. —Everyone has the right to life, liberty and security of person.

ARTICLE 4. —No one shall be held in slavery or servitude; slavery and the slave trade shall be prohibited in all their forms.

ARTICLE 5. —No one shall be subjected to torture or to cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

ARTICLE 6. —Everyone has the right to recognition everywhere as a person before the law.

ARTICLE 7. —All are equal before the law and are entitled without any discrimination to equal protection of the law. All are entitled to equal protection against any discrimination in violation of this Declaration and against any incitement to such discrimination.

ARTICLE 8. —Everyone has the right to an effective remedy by the competent national tribunals for acts violating the fundamental rights granted him by the constitution or by law.

ARTICLE 9. —No one shall be subjected to arbitrary arrest, detention or exile.

ARTICLE 10. —Everyone is entitled in full equality to a fair and public hearing by an independent and impartial tribunal, in the determination of his rights and obligations and of any criminal charge against him.

ARTICLE 11. —1. Everyone charged with a penal offence has the right to be presumed innocent until proved guilty according to law in a public trial at which he has had all the guarantees necessary for his defence.

2. No one shall be held guilty of any penal offence on account of any act or omission which did not constitute a penal offence, under national or international law, at the time when it was committed. Nor shall a heavier penalty be imposed than the one that was applicable at the time the penal offence was committed.

ARTICLE 12. —No one shall be subjected to arbitrary interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to attacks upon his honour and reputation. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks.

ARTICLE 13. —1. Everyone has the right to freedom of movement and residence within the borders of each state.

2. Everyone has the right to leave any country, including his own, and to return to his country.

ARTICLE 14. —1. Everyone has the right to seek and to enjoy in other countries asylum from persecution.

2. This right may not be invoked in the case of prosecutions genuinely arising from non-political crimes or from acts contrary to the purposes and principles of the United Nations.

ARTICLE 15. —1. Everyone has the right to a nationality.

2. No one shall be arbitrarily deprived of his nationality nor denied the right to change his nationality.

ARTICLE 16. —1. Men and women of full age, without any limitation due to race, nationality or religion, have the right to marry and to found a family. They are entitled to equal rights as to marriage, during marriage and at its dissolution.

2. Marriage shall be entered into only with the free and full consent of the intending spouses.

3. The family is the natural and fundamental group unit of society and is entitled to protection by society and the State.

ARTICLE 17. —1. Everyone has the right to own property alone as well as in association with others.

2. No one shall be arbitrarily deprived of his property.

ARTICLE 18. —Everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion; this right includes freedom to change his religion or belief, and freedom, either alone or in community with others and in public or private, to manifest his religion or belief in teaching, practice, worship and observance.

ARTICLE 19. —Everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers.

ARTICLE 20. —1. Everyone has the right to freedom of peaceful assembly and association.

2. No one may be compelled to belong to an association.

ARTICLE 21. —1. Everyone has the right to take part in the government of his country, directly or through freely chosen representatives.

2. Everyone has the right of equal access to public service in his country.

3. The will of the people shall be the basis of the authority of government; this will shall be expressed in periodic and genuine elections which shall be by universal and equal suffrage and shall be held by secret vote or by equivalent free voting procedures.

ARTICLE 22. —Everyone, as a member of society, has the right to social security and is entitled to realization, through national effort and international co-operation and in accordance with the organization and resources of each State, of the economic, social and cultural rights indispensable for his dignity and the free development of his personality.

ARTICLE 23. —1. Everyone has the right to work, to free choice of employment, to just and favourable conditions of work and to protection against unemployment.

2. Everyone, without any discrimination, has the right to equal pay for equal work.

3. Everyone who works has the right to just and favourable remuneration ensuring for himself and his family an existence worthy of human dignity, and supplemented, if necessary, by other means of social protection.

4. Everyone has the right to form and to join trade unions for the protection of his interests.

ARTICLE 24. —Everyone has the right to rest and leisure, including reasonable limitation of working hours and periodic holidays with pay.

ARTICLE 25. —1. Everyone has the right to a standard of living adequate for the health and well-being of himself and of his family, including food, clothing, housing and medical care and necessary social services, and the right to security in the event of unemployment, sickness, disability, widowhood, old age or other lack of livelihood in circumstances beyond his control.

2. Motherhood and childhood are entitled to special care and assistance. All children, whether born in or out of wedlock, shall enjoy the same social protection.

ARTICLE 26. —1. Everyone has the right to education. Education shall be free, at least in the elementary and fundamental stages. Elementary education shall be compulsory. Technical and professional education shall be made generally available and higher education shall be equally accessible to all on the basis of merit.

2. Education shall be directed to the full development of the human personality and to the strengthening of respect for human rights and fundamental freedoms. It shall promote understanding, tolerance and friendship among all nations, racial or religious groups, and shall further the activities of the United Nations for the maintenance of peace.

3. Parents have a prior right to choose the kind of education that shall be given to their children.

ARTICLE 27. —1. Everyone has the right freely to participate in the cultural life of the community, to enjoy the arts and to share in scientific advancement and its benefits.

2. Everyone has the right to the protection of the moral and material interests resulting from any scientific, literary or artistic production of which he is the author.

ARTICLE 28. —Everyone is entitled to a social and international order in which the rights and freedoms set forth in this Declaration can be fully realized.

ARTICLE 29. —1. Everyone has duties to the community in which alone the free and full development of his personality is possible.

2. In the exercise of his rights and freedoms, everyone shall be subject only to such limitations as are determined by law solely for the purpose of securing due recognition and respect for the rights and freedoms of others and of meeting the just requirements of morality, public order and the general welfare in a democratic society.

3. These rights and freedoms may in no case be exercised contrary to the purposes and principles of the United Nations.

ARTICLE 30. —Nothing in this Declaration may be interpreted as implying for any State, group or person any right to engage in any activity or to perform any act aimed at the destruction of any of the rights and freedoms set forth herein.

UNITED NATIONS

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجامعة التقنية الجنوبية

المعهد التقني / القرنة

حقوق الانسان والديمقراطية

قسم التقنيات الكهربائية

المستوى الاولى

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجامعة التقنية الجنوبية

المعهد التقني / القرنة

حقوق الانسان والديمقراطية

قسم التقنيات الكهربائية

المستوى الاولى

الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الانسان اعتراف واهتمام اقليمي بها شمل جميع المنظمات الاقليمية التي نشأت في عالمنا المعاصر لاسيما تلك التي نشأت بعد قيام منظمة الامم المتحدة عام١٩٤٥ ، وتجد ذلك في المواثيق المنشأة لتلك المنظمات الاقليمية وفي الوثائق الخاصة بحقوق الانسان الصادرة عنها وفي انشاء عدد من الاجهزة التي تشرف على تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان ، اذ تتوزع هذه المنظمات على مختلف بقاع العالم..

٤ – على الصعيد الأسلامي:

تم انشاء منظمة المؤتمر الاسلامي عام ١٩٧٢ اثر العدوان الصهيوني على المقدسات الاسلامية في القدس ضمت هذه المنظمة الدول الاسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون اغلب سكانها من المسلمين وينص الميثاق على:

((التأكيد على تقيدهم بميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان الاساسية والعمل على نبذ التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع اشكاله)) وقد اصدرت المنظمة عام ١٩٩٠ اعلاناً مهماً لحقوق الانسان في الاسلام تضمن (٢٥) مادة اكدت على الحرية والاسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الامان وحرمة المسكن والمساواة امام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة.

٥ – على الصعيد العربي:

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في ٢٢/٣/١٩٤٥ أي قبل صدور ميثاق الامم المتحدة بثلاث اشهر ولم يرد في الميثاق اي اشارة الى حقوق الانسان لكن الجامعة العربية اصدرت قرارها في ٣/٩/١٩٦٨ بأنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان في نطاق الجامعة العربية . ثم قرر مجلس الجامعة العربية في ١٥/٩/١٩٧٠ تشكيل لجنة من الخبراء لأعداد مشروع اعلان عربي لحقوق الأنسان ولكن المشروع بقي طي الكتمان ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن الماضي لأعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان واستمرت المناقشة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٤ واخيراً تم اقرار الميثاق في ١٥/٩/١٩٩٤ وتحفضت على بنوده سبع دول عربية. وبالرغم من اصداره عام ١٩٩٤ الا انه لم تنشأ له الاداة التنفيذية ولم يعط له الأهتمام المناسب من جانب الدول العربية.

١ – على الصعيد الاقليمي الاوربي:

بعد سنوات قليلة من الحرب العالمية الثانية سعت اوربا للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع اسس ودعائم حماية حقوق الانسان.وانشآت المجلس الاوربي في ٥/٥/١٩٤٩ والذي اعلن في ديباجته ((مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون وشكل الديموقراطية الحقيقية)) وفي عام ١٩٥٠ اجتمع وزراء خارجية(١٥دولة) اوربية ووقعوا على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

٢ – على الصعيد الأمريكي:

كرس ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادر في بوغوتا (كولومبيا) عام ١٩٤٨ نصوص خاصة بحقوق الانسان اذ اكد على (ان المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لايمكن ترسيخه الا ضمن إطار المؤسسات الديموقراطية وحقوق الانسان) واكد على (اقرار الدول الامريكية بالحقوق الاساسية للشخص الانساني دون اي تمييز).ان حقوق الانسان الاساسية تثبت له لمجرد كونه انساناً ويسمى على اساس كونه مواطناً في دول معينة وتعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد ذكرها في الاتفاقية الاوربية.

٣ – على الصعيد الافريقي:

عندما نشأت منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٦٣ في اديس ابابا عاصمة (اثيوبيا) والتي جسدت آمال الشعوب الافريقية في الحرية والمساواة نص ميثاقها على ان المنظمة لديها اقتناع تام بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واصدرت المنظمة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨٦.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجامعة التقنية الجنوبية

المعهد التقني / القرنة

حقوق الانسان والديمقراطية

قسم التقنيات الكهربائية

المستوى الاولى

ضمانات حقوق الانسان

- اولاً: ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيد الوطني
- ثانياً: دور المنظمات الوطنية غير الحكومية
- ثالثا: ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيدين الاقليمي والدولي

اولاً : ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيد الوطني

أ – الضمانات الدستورية:

١ - وتتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الانسان قي الدساتير وتوفير حمايتها بآليات مناسبة واهمية النص في الدستور لحقوق الانسان كبيرة لان الدستور هوالقانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للافراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة. كم ينص الدستور على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق وتحميها ويعني ذلك ان هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطة المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ.

٢ – الى جانب تضمين الدساتير حقوق الانسان فأن مبدأ سيادة القانون يعتبر احد الضمانات الاولى والمبدأية لحماية حقوق الانسان حين حيث تخضع سلطة الحكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له.

٣ – ومن ضمانات حقوق الانسان مبدأ الفصل بين السلطات وهو ان تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعة – والتنفيذية – والقضائية)بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها الاخرى مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الاخرى بحيث يتحقق التوازن بينها بحيث ان لاتتركز السلطات في يد فرد او هيئة واحدة حتى تلك المنتجة من قبل الشعب نفسه اي البرلمان والاستكون حقوق الشعب والانسان في خطر.

ب – الضمانات القضائية:

وتعني توفر ووجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية وهذه رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة باحدى طريقتين:

١ – طريقة الدعوى الاصلية (طلب الغاء القانون) حيث يحق للافراد او لبعض الهيئات في الدولة الطعن في دستورية قانون معين من خلال الطلب من محكمة مختصة الغاء عن طريق اقامة دعوى مباشرة فأذا تبين للمحكمة عدم دستورية هذا القانون حكمت بألغائه.

٢ –طريقة الدفع بعدم دستورية القانون: ويفترض هذا الاسلوب الدفع بعدم الدستورية لقانون يراد تطبيقه لقضية منظورة امام محكمة فللفرد المعني ان يحتج بعدم دستورية هذا القانون مطابقاً بعدم تطبيقه لتمنع المحكمة من تطبيقه اذا رأت ذلك صحيحاً.

ج:الضمانات السياسية:

أثبتت تجارب الأمم والشعوب والدول ان توفرالضمانات الدستورية والقضائية قد لايكفي لوحده لحماية حقوق الانسان في بلد معين دون وجود ارادة سياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الانسان وحرياته الاساسية.ان الديموقراطية هي الأطار الامثل والأنسب لممارسة حقوق الانسان لأن الديموقراطية هي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على اركان ثلاثة هي :

الركن الأول: حقوق الانسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنها كالحق في الحريات والحق في الشغل وتكافؤ الفرص.

الركن الثاني: دولة المؤسسات وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الافراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية.

الركن الثالث: تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين السياسية المتعددة وذلك على اساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجامعة التقنية الجنوبية

المعهد التقني / القرنة

حقوق الانسان والديمقراطية

قسم التقنيات الكهربائية

المستوى الاولى

ثانياً : دور المنظمات الوطنية غير الحكومية

ظاهرة المنظمات غير الحكومية او الاوربية في الأصل ثم انتشرت بعدها الى باقي دول العالم وبضمنها دول العالم الثالث. ويتوقف دور هذه المنظمات على الصعيد الوطني على جملة امور ومستلزمات.

أ – مدى استقلاليتها من الناحية المالية: اذ تضمن لها الاستقلالية المصداقية والفعالية وعدم خضوعها للحكومات او للجهات التي تحاول الضغط عليها او توجيهها اتجاهاً معيناً من خلال تمويلها.

ب – ان تكون هذه المنظمات غير رسمية وغير خاضعة للحكومات وان يتم تأسيسها بحرية ومبادرات ذاتية مما يضفي عليها بشكل حقيقي صفة المنظمات غير الحكومية ويعزز استقلالها في حركتها ومواقفها ونشاطاتها.

ج – الصفة التطوعية وغير المدفوعة مادياً للعاملين فيها وذلك بدعم دورها الإنساني والخدمي ويعزز الثقة بالمنظمات نفسها وبالناشطين فيها.

د – ان دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي يواجه مشكلة طبيعة المجتمع الدولي ومبدأ السيادة للدول الذي يبقى عائقاً امام حركتها رغم التطور الذي شهده مفهوم السيادة في حين ان دورها على الصعيد الوطني يرتبط بطبيعة النظام السياسي ومدى احترامه لمؤسسات المجتمع المدني عام والمنظمات المعنية بحقوق الانسان خاصة.

وتستخدم هذه المنظمات وسائل عدة لتحقيق اهدافها وتتمثل بما يلي:

اولاً: المراقبة على سياسات الحكومات في مجال حقوق الانسان ورصد الانتهاكات في هذا الميدان أصبحت اليوم مهمة فعالة ومعترف بها في العديد من دول العالم.

ثانياً: حماية وتعزيز حقوق الانسان على المستوى الوطني والاقليمي والدولي.

ثالثاً: وتعد واحدة من مرتكزات النظام الديمقراطي التعددي والمشاركة هذه لا تقتصر على قيام المواطنين بالدلاء بأصواتهم لانتخاب الاحزاب السياسية من وظائف داخل السلطة او في المعارضة . بل هي تشمل ايضاً مشاركة المنظمات غير الحكومية كجزء من مؤسسات المجتمع المدني في العملية السياسية الديموقراطية.

والمنظمات غير الحكومية : تمثل مؤسسات وسيطة بين الفرد والدولة اي بين المجتمع المدني والاطار المؤسسي الحكومي بهدف جعل دولة القانون من حقائق الحياة اليومية للمواطنين سواء كان ذلك في مجال الحقوق المدنية والسياسية او في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثا: ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيدين الاقليمي والدولي

اولاً: دور الامم المتحدة:

تعتبر منظمة الامم المتحدة اليوم بمثابة الاطار الدولي الاوسع لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، حيث تقر مبدأ احترام حقوق الانسان وحرياته وحمايتها من زاوية مدى المساس بهذه الحقوق بالسلم والامن الدوليين ولا يخضع تقديره من ذلك الى معايير قانونية وانما الى تقديرات سياسية بحته ، على عكس ما هو الحال عهد عصبة الأمم الذي خلا من اي اشاره صريحة لهذه الحقوق والحريات.

ثانياً:الجمعية العامة للامم ا

وهي الجهاز الرئيسي للمنظ
التصويت وتجتمع الجمعية ب
تناقشها والمتعلقة بحقوق الا
المقترحات المقدمة لها من ا

حدة وبشكل متساوي من حيث
حيث أن اغلب المواضيع التي
القرارات السابقة للجمعية ومن

ثالثاً:المجلس الاقتصادي وا

وهو جهاز اساسي وذو أهمي [illegible] لتعزيز حقوق الانسان وهذه اللجنة تتكون من ٥٤ دولة منتخبة على اساس توزيع جغرافي وتتكون من ٢٦ عضواً.

ولقد تمثلت آليات الحماية الدولية لحقوق الأنسان وتوفير الضمانات لها بالآليات التالية:

١ـ تقديم التقارير الدورية وابداء الملاحظات عليها:

لقد استقر العمل على ان تتضمن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان نصوصاً توجب على الدول والاطراف تقديم تقارير دورية عما اتخذته او تنوي اتخاذه من التدابير لأعمال وكفالة احترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية او المعاهدة كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢ـ تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة:

ويعني انه يحق لدولة ما ان تبلغ اللجنة المختصة بأن دولة اخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشرط ان تكون الدولة المشتكى منها قد أعلنت من قبل في وقت من الاوقات اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ونظر شكاوى بهذا المعنى من احدى الدول الاطراف.

٣ – تعيين لجنة توفيق خاصة بموافقة الدولتين:

ويحظر ان يكون اعضاؤها من مواطنيها وتوضع تحت تصرفها كل المعلومات المتوافرة . وهذه الآلية يتم اللجوء اليها في حال تعذر ايجاد حل في مجال تقديم الشكاوى من دولة ضد اخرى بموجب الالية الثانية.

٤ – تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته:

وقد اجازها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث يحق للأفراد الداخلين في ولاية الدولة المنضمة الى البروتوكول تقديم شكوى ضد دولته.

٥ – عرض النزاع على محكمة العدل الدولية:

حيث تتضمن عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية نصاً يقضي بأحالة اي نزاع ينشأ بين اطرافها حول تفسير الأتفاقية او المعاهدة او تنفيذها الى محكمة العدل الدولية اذا تعذرت تسويته بطرق اخرى او بالتفاوض.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجامعة التقنية الجنوبية

المعهد التقني / القرنة

حقوق الانسان والديمقراطية

قسم التقنيات الكهربائية

المستوى الاولى

الحقوق و الحريات

- الحريات العامة وحقوق الانسان وضمانات ممارستها
- تعريف الحقوق والحريات
- الحقوق والحريات في العصر الحديث وتقسيماتها

الحريات العامة وحقوق الانسان وضمانات ممارستها

إن لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديموقراطي في العصر الحالي حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام.

فإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو "الحقوق والحريات" حيث كان للإسلام فضل سبق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة وإعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة في القرن السابع الميلادي أي منذ أكثر من ١٤ قرن من الزمن ثم نادت إعلانات ودساتير عدة في إنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها وإقرارها.

تعريف الحقوق والحريات

تعريف الحقوق

جمع حق. وقد حاولت المذاهب عدة ونظريات كثيرة تعريف الحق مثل **المذهب الشخصي** الذي عرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدها من القانون وقد ُأنتقدت هذه النظرية بسبب أنها تربط الحق بالإرادة بينما قد يثبت الحق الشخصي دون أن تكون له الإرادة. وعَرفه **المذهب الموضوعي** بأنه مصلحة يحميها القانون و ُأنتقدت أيضا هذه النظرية لأنها تعتبر المصلحة معيار لوجود الحق بينما الأمر ليس كذلك ونتيجة لإنتقادات الموجهة للنظريات السابقة ظهرت نظرية أخرى هي **النظرية الحديثة** في تعريف الحق ويُعرف أصحاب هذا المذهب الحق على أنه:" ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف.."

تعريف الحريات

جاء تعريف الحريات في الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات صحيحا في معناه. فالحريات قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يظر بالأخريين.

الحقوق والحريات في العصر الحديث وتقسيماتها

أطلق على الحقوق والحريات في عصر إزدهار المذهب الفردي تسمية الحقوق والحريات الفردية على أساس أنها مقررة لتمتع الفرد بها وأطلق عليها كذلك الحقوق المدنية للدلالة على مظمونها وذلك لأن الفرد عضو في جماعة مدنية ومنظمة إلا أن التسمية أكثر تداولا في الدساتير الحديثة هي الحقوق والحريات العامة على أساس أنها تضمن إمتيازات الأفراد في مواجهة السلطات العامة من الناحية وتمتع الأفراد بالمساواة دون تمييز أو تفرقة بين المواطنين وبقدر ما تنوعت الحقوق والحريات وتفرعت إلى شخصية فكرية ـاقتصادية و اجتماعية بقدرها تعددت تقسيمات ، ومن ثم يتعين علينا دراسة أنواع الحقوق والحريات ، وتنطلق هذه التقسيمات من منطلق تجميع الحقوق والحريات في مجموعات رئيسية لتسهيل التعرف على مضمونها وسوف نذكر النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجامعة التقنية الجنوبية

المعهد التقني / القرنة

حقوق الانسان والديمقراطية

قسم التقنيات الكهربائية

المستوى الاولى

اولاً : الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الانسان

وهي المتعلقة بكيان الانسان وحياته

١ـ كحق الحياة: وحرم أي اعتداء على هذا الحق وقد نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه"

٢ـ حق الأمن: يعتبر حق فرد في الحياة في أمان واطمئنان دون رهبة أو خوف وفي هذه الصدد نص في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أنه" لا يجوز إخضاع احد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الاحطة بالكرامة".

٣ـ حرية الانتقال: يقصد بها الحق في الذهاب والإياب أي الحرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع إلا ضمن بعض القيود و في هذا المجال نصت المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان :"لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة".

٤ـ **حرية المسكن:** تعتبر من حق الانسان في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من أحد ولهذا لا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد من الأفراد أو يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمته إلا في حالات يحددها القانون وجاء قي هذا السياق في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان:"لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه و سمعته و لكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه".

٥ـ **سرية المراسلات:** وتقضي عدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص سواء كانت اتصالات هاتفية أو طرود أو رسائل .

ثانياً: الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان

و هي التي يغلب عليها الطابع الفكري و العقلي للإنسان.

١ـ حرية العقيدة والحرية: حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة وقد كرسه الإعلان العالمي للحقوق الانسان في المادة ١٨:" لكل شخص الحق في حرية الفكر و الوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية في التغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بتعبد و إقامة شعائر .

٢ـ حرية الرأي: حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة.

٣ـ حرية الإعلام: و هي حرية وسائل التعبير والنشر من الصحافة والمؤلفات وإذاعة المسموعة و المرئية .

٤ـ حرية التعليم: حق في تعلم العلوم المختلفة وما يتفرع عن ذلك من نشر العلم .

٥-حرية الاجتماع: تعني هذه الحرية تمتع الفرد بحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الأخريين في مكان معين وفي وقت يراه مناسب لتعبير عن آراء وجهات نضره بالخطب وندوات المحاضرات.

٦- حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية و الإنضمام إليها: لكل فرد الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهمهم ولكل شخص كامل الحرية في الانضمام في الجمعيات القائمة وقد عبرت عليه المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :"لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"..

ثالثاً: حقوق الاقتصادية والاجتماعية

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص.

١ ـ حق العمل :

تعرف حرية العمل نظريا بانها ((حق الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول على المواد الضرورية)) وقررت الإعلانات الدولية والمواثيق والدساتير هذا الحق باعتباره مرتبط مباشرة بالإنسان فلكل فرد الحق في اختيار عملة بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ولكل فرد حق الحماية من البطالة أو حق الأجر المتساو مع غيره في عمل متطابق لكفاءته . ويكفل للإنسان ولأسرته عيشا يليق بكرامته وتضاف إلية وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية عند الزوم ، مثل تحديد ساعات عمل معقولة وإعطاء الرخصة في وقت الفراغ مع إعطاء إجازات أو عطلات دورية وباجر . . . الخ وبذلك فالملاحظ إن حرية العمل وردت في إطار المساعدة التي ضمنها الدستور وهي محددة للفقراء وغير المتمكنين في العمل .

٢ ـ حق التملك :

ويراد به قدرة الفرد على أن يصبح مالكا وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه وان يسمح للفرد ممارسة حقه في استغلال ملكيته والاستثمار فيها والذي يقرر احتراما للجميع وليس لأحد دون احد . وقد جاءت إعلانات الحقوق العامة للإنسان تضع هذه الحرية (التملك) بعد النص على الحرية المباشرة وقبل النص على مقاومة الطغيان.

٣- حرية التجارة و الصناعة:

وتعني هذه الحرية إمكانية استثمار واستعمال الناس الثرواتهم في الأعمال التي يريدونها ويرونها مناسبة بشرط أن لا تعارض أخلاق وثقافة البلد واستخدامها بالشراء والبيع في مجال المنافسة المشروعة. حيث كانت الإشارة إلى حرية التجارة والصناعة ذات شان قليل ولم تكن هذه الحرية تاخذ شكلها الطبيعي اذا كان هنالك عراقيل ام ممارستها بسبب التوجهات المختلفة للدول وحتى إعلان حقوق الإنسان لم يشير صراحة إلى هذه الحرية إلى أن صدر القانون المالي العام (١٣٩١)) إذا قرر ((إن الأفراد هم احرارا بالتعامل التجاري وممارسة أي عمل ومهنة تجارية أو أي فن يجده حسنا ويستوجب الحصول على إجازة من قبل الدولة لممارسة هذا الحق)) واثر هذه الحرية واضح تماما للعيان في العالم اجمع لما ظهر من حرية التجارة العالمية بين الدول والأفراد والجماعات والمؤسسات وغيرها .

٤- حرية الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية :

و بموجب هذه ا لحرية فان للفرد أن يتمتع بضمان اجتماعي يوفره له المجتمع ولأسرته على الأقل مستوى محترما من الحياة وبخاصة الحاجات الماسة)الضرورية (كالغذاء والكساء والخدمات الصحية وللفرد كذلك حرية الضمان ضد العوز البطالة او المرض أو الشيخوخة وكذلك ضمان حقوق الأمومة واموالها من رعاية خاصة وعلى الحكومات الالتزام بهذه الحرية والتي نصت عليها المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان برعايته الفرد من مخاطر البؤس والضياع وتقديم كافة الإمكانيات لرعاية الفرد صحيا .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجامعة التقنية الجنوبية

المعهد التقني / القرنة

حقوق الانسان والديمقراطية

قسم التقنيات الكهربائية

المستوى الاولى

المساواه

هي التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة او الجنس أو المستوى الاجتماعي

الجذور الفكرية للمساواة

كلما توغلنا في الحياة البدائية للمجتمعات الأولى حيث العشيرة التوتمية نجد المساواة التامة بين أفراد العشيرة سرعان ما تضعف وتذوي كلما تطور المجتمع ، وتعقدت حاجاته ، وزادت حضارته ، ونشأت قواعد الملكية ، ونظرية تقسيم العمل ، وتعاركت القبائل ، فبدات الفريق تتسع بين بني الإنسان ، وتلاشت الفكرة الرئيسية فكرة التساوي أمام القانون ، وحل محلها مبدأ عدم التساوي أمام القانون ، فثمة قانون للاحرار واخر العبيد ، وقانون الغالب وقانون المغلوبين ، وتحت كل قسم من هذه الأقسام تصريحات تهدر التساوي أمام القانون ، فالاحرار منهم الأشراف والعامة ، ولهؤلاء قانون ولأولئك قانون آخر ، ولسكان البلد قانون ولغيرهم من الوافدين عليها أو المقيمين فيها من غير اهلها قانون آخر ، ويرى ذلك في المجتمعات الإغريقية والمجتمع الروماني

المساواة بين الجنسين

ما زالت المرأة تواجه عدم مساواة في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية وهناك اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، وكذلك المنتدى من أجل العمل الذي تبناه المؤتمر العالمي الرابع حول المراة الذي نظمته الأمم المتحدة في بكين عام 1990.

ويمثل الميثاق الأنف الذكر أكثر التشريعات العالمية إحاطة وشمولا لوضع حد للتمييز ضد المرأة وهو يوصف في الغالب بالقانون الدولي الحقوق المرأة ، إذ يحدد معنى التمييز ويضع المعيار الدولي للعمل من أجل إنهائه وفي البدء كان ينظر إلى الميثاق على أنه الصيغة التي استقضي على عدم المساواة بين الرجل والمراة و على التمييز ضد المراة

ورغم إحراز تقدم بهذا الصدد في كافة القارات ، إلا أن عدم المساواة في الأجور وعدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والوظائف والميراث والملكية ما زال يحول دون تمتع الكثير من النساء بالكامل بحقوقهن الإنسانية ، ما يشكل حواجز تعيق مشاركتهن السياسية والاقتصادية في المجتمع

العنف ضد المرأة

تعتبر مكافحة العنف ضد المرأة من الجهود الأساسية التي تبذلها للترويج للمساواة بين الجنسين وتمكين المراة.

يؤثر العنف على حياة ملايين النساء والفتيات في أنحاء العالم. تلتزم الحكومة البريطانية بمعالجة هذه المشكلة دوليا ، وذلك بالبناء على الأعمال الثنائية التي تبذلها مع الدول الشريكة.

الديمقراطية

مذهب فلسفي ونظام للحكم، والمذهب الفلسفي يعني أن الأمة مصدر السلطة والقوة ، وهو مصطلح يوناني مكون من كلمتين هما (Demos) ومعناها الشعب و (Cratos) ومعناها حكم او سلطة وبذلك يكون المعنى حكم أو سلطة الشعب ان الديمقراطية هي التثبيت المؤسساتي للحرية.

المبادىء الأساسية للديمقراطية

الديمقراطية تدل على ذلك النوع من الحكم الذي تكون فيه السلطة العليا في البلاد بيد الشعب كله لابيد طبقة أو طبقات خاصة وهذا معناه في البلاد التي تستعمل التصويت ، أن الحكم بيد الأكثرية من السكان البالغين .

الديمقراطية الحديثة

نظام مؤسسات توزع السلطة على عدة هيئات تستمد شرعيتها من السيادة العامة للشعب.
قال جروسيوس المنظر الأول للحقوق الطبيعية ان الناس ميالون بطبيعتهم نحو المجتمع المنظم والهاديء ، والقانون هو الغريزة الاجتماعية .
أن الديمقراطية نقيض العنف ، لانها تركز اليات انتقال السلطة في اطار حقوقي متفق عليه في نص دستوري فعال ، تتيح للتداول السلمي للسلطة أن يكون عملية تكرارية تحدث اليا وبشكل سلس.

تطور الديمقراطية

اسست الديمقراطية في أثينا في القرن الخامس قبل الميلاد ، وتحدث عنها وناقش فيها الفلاسفة الاغريق مثل افلاطون و ارسطو ، و هي اولى الأمثلة التي ينطبق عليها المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي ، حيث كان كل مواطني اثينا أحرارا في التصويت والتحدث في الجمعية العمومية حيث يتخذون قرارهم مباشرة بدلا من التصويت في اختيار نوابا ينوبون عنهم في اتخاذها و هذا ما يسمى بالديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية النقية.
كما عرفت الأمبرطورية الرومانية في عهدها الجمهوري وبدايات العهد الملكي الديمقراطية وطبقتها عن طريق المجالس واللجان الشعبية

وقد ساهمت الديانات الكبرى كالمسيحية والبوذية و الاسلام في توطيد قيم وثقافات ساعدت على ازدهار الديمقراطيات فيما بعد ومن هذه القيم:

- فكرة شرعية الدولة و سيادة القانون (أو الشريعة)
-التساوي أمام القانون والمساواة الكاملة بين القبائل والأعراف والافراد ولاسيما الجنسين وبين الأسياد والعبيد
-الحث التعامل بالحسني والرفق والرحمة و غيرها من مكارم الأخلاق .
-الدفاع عن حقوق كثيرة مثل افتراض البراءة وتحريم العقاب الجماعي وحرية التنقل وحقوق الملكية وحق العمل

وقد تميز الاسلام عن غيره من الأديان بان نظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته باخيه الإنسان لهذا نجد قواعد متكاملة للحكم فيها الكثير مما ندعوه اليوم بالديمقراطية

انواع النظم الديمقراطية

الديمقراطية المباشرة

هي اقدم انواع صور الديمقراطية ظهورا حيث ظهرت في بعض المدن الإغريقية والرومانية انها اقرب النظم السياسية الى الديمقراطية المثالية وأكثرها تحقيقا لمبدأ المساواة الشعبية لوحظ اختفاء هذا النمط من النظم السياسية في الوقت الحاضر باستثناء بعض التطبيقات في سويسرا.

الديمقراطية الغير مباشرة

يمارس الشعب سيادته من خلال انتخاب ممثلين له لفترة محدودة ووجود برلمان منتخب كله أو بعضه لفترة معينة. اذا ان وزرات الدولة والوزراء مسؤولون أمام البرلمان ، سمي نظام الحكم نيابي برلماني كما هو الحال في انجلترا وفرنسا ومصر وان كان الوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة سمي بالنظام النيابي الرئاسي كما هو الحال في الولايات المتحدة ومعظم دول أمريكا اللاتينية

الديمقراطية شبه المباشرة

وهي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية وهي تقوم على وجود مجلس منتخب ولكن مع الرجوع للشعب في بعض الأمور الهامة وذلك من خلال الاستفتاء الشعبي كما هو الحال في سويسرا .

آن رقابة الشعب لاتقف عند رفض القوانين بل تتعداها إلى النواب انفسهم والى المجلس النيابي حيث له الحق في اقالة النواب قبل انتهاء مدة نيابتهم ، كما له حق حل المجلس واجراء انتخابات جديدة وبهذا يمكن القول بان هيئة الناخبين في هذا النظام تصبح سلطة رابعة الى جانب السلطات الثلاث وبذلك تزداد أهمية الناخبين على حساب المجلس المنتخب.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجامعة التقنية الجنوبية

المعهد التقني / القرنة

حقوق الانسان والديمقراطية

قسم التقنيات الكهربائية

المستوى الاولى

المخدرات: هى كل المواد الخام أو الطبيعية أو التى يتم تصنيعها تحتوى على مواد مسكنة أو مخدرة أو مغيبة إذا تم استخدامها فى غير أغراضها الطبية و العلاجية استمرارها تؤدى إلى حالة من الإدمان أو ما يعنى التعود عليها فيضر بنفسه و بالتالى تضر بالمجتمع من حوله .

التعريف الشرعى

أطلق على المخدرات (أى ما يغيب العقل والحواس دون أن يصيب ذلك النشوة و السرور) "، أما إذا صحب كل ذلك نشوة فإنه مسكر .

التعريف القانوني

أما قانونيا فهى تعرف على أنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان (أى الاحتياج النفسى و البدنى)

و تقوم بتسميم الجهاز العصبى المركزى و يحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها ، إلا إذا كان ذلك لأغراض يحددها القانون و لا يتم استخدامها إلا بواسطة من يرخَص له بذلك

تعريف الإدمان

الإدمان هو الحالة التي تنتج عن تناول عقار معين ، و تسبب شعوراً بالارتياح ، و تولد دافع النفسي

و رغبة ملحة فى تكرار تعاطيه للعقار تجنباً للقلق والتوتر ، و تحقيقاً للذة (الزائفة)

أنواع المخدرات

- **مخدّرات طبيعيّة :** و هى المواد المخدرة الموجودة بصورتها الطبيعية داخل الطبيعة الأم بدون تدخل من الإنسان فى تحويلها أو تصنيعها و تؤثر على الإنسان بشكل يغير من قدرته على التفكير و التركيز و تؤخذ من أصل نباتي سواء كانت نباتات برية أم تمت زراعتها مثل الحشيش ، الأفيون ، القات الكوكا .

- **مخدّرات المصنعة :** وهي المخدّرات التي يتم استخلاصها من المواد والنباتات الطبيعيّة بحيث يتم تصنيعها وتكون أقوى تركيزاً وأشد ضرراً من الطبيعية مثل المورفين المستخلص من الأفيون ، والهيروين المشتق من المورفين والذي يعد أقوى منه.

- **المخدّرات الصناعية :** وهي المخدّرات التي يتم تصنيعها بشكل كامل في المعامل بحيث لا يتم استخلاصها من أي نوع من النباتات الطبيعية ، وتعطي أثراً مشابهاً للنباتات الطبيعية.

أضرار المخدّرات للمخدّرات

و آثار سلبية كبيرة على الشخص الذي يدمن عليها وعلى أسرته ومجتمعه

الآثار النفسية

- الاكتئاب والقلق والتوتر واحتمالية الإصابة بمرض انفصام الشخصية .
- الرغبة الشديدة في النوم طوال الوقت والعصبية .
- الخوف واليأس .
- العدوانية تجاه الآخرين مع شعور المدمن بنقصه وعجزه • سعادة وانشراح لفترة بسيطة .
- الضعف العام وعدم القدرة على العمل .
- الأنانية بحيث يفكر المدمن دائماً بالطريقة التي تجعله يحصل على جرعات من المخدّرات دون أن يفكر بالمحيطين به .

الآثار الصحية

- الضعف العام للجسم وقلة الحركة والنشاط وانخفاض مناعة الإنسان تجاه الأمراض .
- تسبب المخدرات فقدان الشهية
- شعور بالدوار بشكل دائم بالإضافة إلى الصداع المزمن .
- احمرار العيون .
- تلف الكبد والإصابة بالسرطان .
- اضطرابات في الجهاز الهضمي .

أسباب الإدمان على المخدرات

- التقليد الأعمى للآخرين ، ومجالسة أصحاب السوء ، والسهر إلى ساعات متأخرة من الليل .
- عدم إدراك الفرد لأضرار المادة الكيميائية المقدمة له ؛ وذلك بدافع الهروب الى عالم آخر والشعور بالمتعة واللذة .
- التربية الأسرية الخاطئة والتفكك الأسري وضعف الدافع الديني ، والبعد عن الله
- المشاكل الأسرية ؛ كالطلاق ، وعدم المراقبة والاهتمام من قبل الوالدين ، والتشتت وعدم توافر مساحة للنقاش والحوار .
- وقت الفراغ الكبير ، والبطالة .
- المستوى الاقتصادي المتدنّي والفقر والبطالة .